الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

قال المصنف والشارح بناء على ما تقدم .

وقالا قياس المذهب لزوم الكفارة لإخلاله بصفة نذره وإن كان غير مشروع \$ فوائد .

الأولى مثل المسألة في الحكم لو نذر السعى على الأربع .

ذكره في المبهج والمستوعب .

واقتصر عليه في الفروع .

وجزم به في الرعاية الكبرى .

قال في الفروع وكذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه كنذره صلاة عريانا أو الحج حافيا حاسرا أو نذرت المرأة الحج حاسرة وفاء بالطاعة .

قال في القواعد الأصولية قياس المذهب الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع وفي الكفارة لتركه المنهي وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

وهما كالوجهين المتقدمين قبل ذلك .

قال في الرعاية الكبرى فإن قال حافيا حاسرا كفر ولم يفعل الصفة .

وقيل يمشي منذ أحرم انتهى .

الثانية لو نذر الطواف فأقله أسبوع ولو نذر صوما فأقله يوم ولو نذر صلاة لم يجزئه أقل من ركعتين على الصحيح من المذهب .

وقيل يجزئه ركعة .

وأطلقهما في الشرح .

الثالثة قال في الفروع لو نذر الحج العام فلم يحج ثم نذر أخرى في العام